جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم :تسيير المدينة

السنة: ثالثة ليسانس

مقياس: الأخطار الحضرية

المحاضرة رقم 10: تسيير الأخطار الطبيعية

الجزأ الأول :الجانب التشريعي

تعد الجزائر من الدول المعرضة للأخطار الطبيعية سنويا، خاصة الزلازل والفيضانات، إذ يعد فيضان باب الواد في نوفمبر 2001 وزلزال بومرداس ، ماي 2003 أكبر كوارث القرن بالنسبة لها، بعد أن خلف خسائر كبيرة وخطيرة في الأرواح والممتلكات، مما دفع المشرع الجزائري إلى مراجعة المنظومة التشريعية مشددا على أهمية الوقاية من الأخطار الكبرى في مجال التهيئة والتعمير. ففي عام 2004 تم تعديل وتتميم القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وبعض المراسيم المطبقة له ، مع إدماج مفهوم الوقاية من الأخطار الطبيعية ضمن التعديلات، كما صدر القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أولا :القانون رقم04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

اشتمل هذا القانون على كثير من المواد التي تحدد قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة نذكر بعضها:

المادة2: يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية.

المادة 7: تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى ما يأتي:

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.

- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء، وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.

- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

المادة 10: تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى الأخطار التالية:

1- الزلازل والأخطار الجيولوجية.

2- الفيضانات.

3- الأخطار المناخية.

4- حرائق الغابات.

5- الأخطار الصناعية و الطاقوية

6- الأخطار الإشعاعية والنووية.

7- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان.

8- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات.

9- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي.

10- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

ثانيا: القانون 90-29 المعدل والمتمم

تتمثل أدوات التهيئة والتعمير في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**(PDAU)** ومخطط شغل الأراضي**(POS)**، حيث جاءت المراسيم التنفيذية رقم 05-317 و 05-318 المؤرخة في 10-09-2005 لتعدل محتوى مخططات التهيئة والتعمير، حيث تنص **المادة11** على أنه(تحدد أدوات التهيئة والتعمير.... وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وفي هذا الإطار تحدد المناطق المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير وتخضع إجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، تعرف وتصنف المناطق الزلزالية حسب درجة الخطورة وتحدد قواعد البناء في هذه المناطق عن طريق التنظيم).

النص القانوني المذكور أعلاه يوضح دور مخططات التهيئة والتعمير في الوقاية من مخاطر الزلازل والفيضانات حيث يتولى:

- تحديد المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

- تحديد شروط التهيئة والبناء في هذه المناطق.

- تصنيف المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة وتحديد قواعد البناء عليها.

أ) القواعد العامة للتهيئة والتعمير:

من خلال المرسوم التنفيذي 91-175 يمكن تعريف هذه القواعد بأنها مجموعة من الإجراءات التي تطبق عند غياب أدوات التعمير(في حالة عدم تغطية البلدية لأدوات التعمير) حيث تحدد الشروط الواجب توفرها في مشاريع البناء قصد تحقيق توسع عمراني آمن.

على سبيل المثال في **المادة رقم 03**(**إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرض معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات ، الانجراف وانزلاقها يمكن رفض رخصة البناء والتجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع في الجزء الأول منها منع منعا مطلقا منح رخصة البناء في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ،ثم أعطى في الشطر الثاني يمكن للسلطة التقديرية للإدارات،مما يدل على ضعف واضح.

ثالثا :قانون 05-12 المتعلق بالمياه: يرمي إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنمينها المستدامة لضمان التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات نذكر منها:

- تنشأ على طول ضفاف الوديان البحيرات والبرك والشطوط والسبخات منطقة تدعى منطقة(الحافة الحرة) يتراوح عرضها من ثلاثة إلى خمسة أمتار، حسب الحالة تخصص لمرور العمال المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف.

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد وكل تصرف داخل المنطقة للحافة الحرة من شأنه أن يضر بصيانة الوديان والبحيرات والسبخات والشطوط طبقا لنص المادة 12 من القانون 05-12.

رابعا :الأحكام الخاصة ببعض الأخطار الواردة في قانون 04-20

I-الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلازل:

المادة 21: تنص المادة على أن المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية ،يوضح تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الأخطار قصد الإعلام وإعادة التنظيم.

المادة 23: تنص على منع المشرع ل"إقامة أي بناء أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب حدوث خطر زلزالي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة، وقد أحال مسألة تحديد أجهزة المراقبة وكيفيات الممارسة عن طريق التنظيم التي لم تصدر بعد".

II-الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات:

بموجب **نص المادة 24** من القانون **04-20** يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على

ما يلي:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان بما في ذلك الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حالة انهيار السد.

- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية مادون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها.

نصت **المادة 19** من نفس القانون على أنه يمنع منعا باتا البناء بسبب الخطر الكبير في الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق للفيضان.

III-الأحكام المشتركة المطبقة على المخطط العام للوقاية من الزلازل والفيضانات:

أحدث المشرع مخططا للوقاية من الأخطار الكبرى كالزلازل والفيضانات حيث يتضمن كل مخطط:

- منظومة وطنية من أجل مراقبة دائمة لتطور الأخطار المعنية وتحليل المعلومات المسجلة وتقييمها للحصول على معرفة جيدة بالخطر وتحسين عملية تقديره ووقوعه.

- منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير.

- تحديد المناطق التي لها قابلية للتعرض للخطر على المستوى الولائي والبلدي.

- يحدد المخطط المناطق المثقلة بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير وأيضا التدابير المطبقة على البنايات الموجودة قبل صدور هذا القانون.

- تحديد المناطق التي يمنع فيها البناء بسبب الزلازل والفيضانات والتي تكفلت بها كل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير.

خامسا:تقييم القوانين الخاصة بالوقاية من الأخطار الطبيعية:

ما يمكن ملاحظته على القانون 04-20 في مجال المخطط العام للوقاية من الزلازل والفيضانات أنه في بعض نصوصه أحال مسألة تحديدها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد، مما يجعل هذا القانون غير واضح وناقص نظرا لغياب النصوص التنظيمية الخاصة به.

- مجرد أحكام لم تصدر بعد.

- النصوص القانونية الواردة بالقانون 90-29 المتمم والمعدل لها دور في تطبيق جزء من محتوى المخطط العام للوقاية من الزلازل والفيضانات من خلال المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي إلا أنه توجد ثغرات في القواعد التنظيمية.